

الفصل الثالث

التعريف بالحدود وأهم الأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي

٣,١ المقدمة

يتم إلقاء الضوء على الحدود الشرعية من حيث بيان تعريفها وأنواعها وكيفية تنفيذها وأهم الأحكام

المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ويتم تناول ذلك في هذا الفصل المتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الحدود لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: وجوب تطبيق الحدود الشرعية والأدلة على ذلك وبعض الأحكام المتعلقة به

المبحث الثالث: بعض أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع: الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الشرعي التابع للولايات

الشمالية في نيجيريا.

المبحث الخامس: خلاصة الفصل الثاني

٣,٢ مفهوم الحدود لغةً واصطلاحاً

٣,٢,١ تعريف الحدود في اللغة

الحدود لغة جمع حد^{٦٨}، وترد هذه الكلمة في اللغة العربية على عدة معان من أهمها:

١. منتهى كل شيء: حده؛ ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم؛ وفي الحديث في صفة

القرآن: "لكل حرف حد ولكل حد مطلع"^{٦٩}.

٢. الحلال والحرام: وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء

منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهي عنه منها، ومنع من مخالفتها، واحداً حد؛ وحد

القاذف ونحوه يحده حداً: أقام عليه ذلك. الأزهري: والحد حد الزاني وحد القاذف ونحوه مما

يقام على من أتى الزنا أو القذف أو تعاطى السرقة. قال الأزهري: فحدود الله، عز وجل،

ضربان: ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل

وحرم وأمر بالانتهاء عما نهي عنه منها ونهي عن تعديها، والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن

ركب ما نهي عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعداً، وكحد الزاني البكر وهو

جلد مائة وتعريب عام، وكحد المحصن إذا زنى وهو الرجم، وكحد القاذف وهو ثمانون جلدة،

سميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وسميت الأولى حدوداً

لأنها نهايات نهي الله عن تعديها؛ قال ابن الأثير: وفي الحديث ذكر الحد والحدود في غير

٦٨ مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة. ج ١. ص ١٦٠.

٦٩ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة:

مكتبة ابن تيمية. ط ٢. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. ج ٩. ص ١٣٦.

موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيعين،

فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام^{٧٠}.

٣,٢,٢ مصطلح الحدود في القرآن

لقد ورد لفظ الحدود في القرآن الكريم في عدة مواضع منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، {البقرة:

١٨٧}. والحدود هنا بمعنى محارم الله^{٧١}

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَحِيحًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، {البقرة: ٢٢٩}.

٣. قوله تعالى: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾،

{البقرة: ٢٣٠}. فحدود الله في الآيتين السابقتين تعني أحكام الله التي شرعها على عباده^{٧٢}.

٤. قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، {التساء: ١٣}، بمعنى أوامر الله.

٧٠ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط ٣. ١٤١٤هـ. ج ٣. ص ٣١٤٠؛ الفاروقي. محمد بن علي

ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ط ١. ١٩٩٦م. ج ١. ص ٦٢٣.

٧١ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ص ٢٩.

٧٢ المصدر السابق نفسه.

٥. قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، {التوبة: ٩٧}. بمعنى أحكام الله.

٦. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ

سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، {المجادلة:

٤}. أوامر الله ونواهيه.

٧. قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، {الطلاق: ١}. أي أحكامه وشرائعه.

٣،٢،٣ الحدود اصطلاحاً

وأما الحد في الاصطلاح فيتم تناوله حسب الوارد عن المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي: قال السرخسي: "الحد شرعاً اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى ولهذا لا يسمى

به التعزير؛ لأنه غير مقدر ولا يسمى به القصاص؛ لأنه حق العباد".^{٧٣} فهو عقوبة بدنية واستيفاء حق الله

تعالى، وقيل الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً على معصية يُعَلَّبُ فيها حق الله.

شرح التعريف:

١. عقوبة: يشمل جميع أنواع العقوبات المقدرة وغير المقدرة. فالعقوبات المقدرة هي: حد الزنا

وشرب الخمر، والقصاص، والديات، والكفارات؛ أما العقوبات غير المقدرة: فهي العقوبات

التعزيرية التي ترجع إلى رأي الإمام.

^{٧٣}السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ١٤٠٦ - ١٩٨٦م. ج ٩. ص ٣٦.

٢. مقدرة: يخرج به العقوبات غير المقدرة وهي التعزير؛ حيث إنه لا يسمى حداً اصطلاحاً، وإن

كان يعد حداً بالمعنى الشرعي العام.

٣. شرعاً: للدلالة أن الأصل في تقديرها هو أحد المصادر الشرعية المتفق عليها وهي إما كتاب

الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة. فبهذا تخرج جميع العقوبات التي

يقدرها الإمام من باب السياسة الشرعية، وهذا القيد يبين أن العقوبة في الإسلام - ولو

كانت تعزيرية - لا بد أن يكون لها أصل في الشرع، وأن تحقق مقصود الشارع من حفظ

الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

٤. على معصية: تخرج به كفارة اليمين، وكفارة القتل الخطأ، والفدية في الحج لكونها الجزاءات

المقدرة شرعاً لكن على غير معصية.

٥. يغلب فيها حق الله: تخرج بهذا القيد العقوبات المقدرة على الجنايات كالقصاص

والديات، إذ المذهب فيها هو حق الأدمي.

٣,٣ وجوب تطبيق الحدود الشرعية والأدلة على ذلك وبعض الأحكام المتعلقة بها

هناك أدلة كثيرة في القرآن والسنة وكذلك العقل تدل على وجوب تطبيق الحدود الشرعية من هذه

الأدلة ما يلي:

٣,٣,١ الأدلة من القرآن الكريم

أولاً: الأدلة الدالة على وجوب تحكيم الشريعة بصفة عامة

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ

فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى

اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، {المائدة: ٤٨}. قال البغوي: "قال قتادة:

الخطاب للأمم الثلاث: أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم

أجمعين، للتوراة شريعة والإنجيل شريعة وللفرقان شريعة، والدين واحد وهو التوحيد".^{٧٤}

٢. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ

فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

لَفَاسِقُونَ﴾، {المائدة: ٤٩}. فأمر الله سبحانه وتعالى رسوله أن يحكم بين الناس بما أنزل الله

إليه، كما حذره أن يخرج عن بعض هذا المنزل. وبين أيضاً أن المسلمين من اليهود والنصارى

قد حكموا بها، وأنه لما ترك من ترك منهم تطبيق ذلك حل عليهم عذاب فحذر سبحانه

وتعالى رسوله من ذلك. ومن المعروف أن أمر الله للرسول أمر لأمة^{٧٥}، والتحذير تحذير للأمة

وخاصة من بيدهم الحكم ومن ولاهم الله شؤون المسلمين^{٧٦}.

٣. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الشُّرَاهَ فِيهَا هُدًى وَنُورًا يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا

وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا

٧٤ البغوي، محيي السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود. ١٩٩٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن. د. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط. ٤. ج. ٣. ص. ٦٦.

٧٥ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. ١٩٩٠. العدة في أصول الفقه. ط. ٢. ج. ١. ص. ٣١٨؛ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. ١٩٩٩. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ. الرياض: مكتبة الرشد. ط. ١. ج. ٣. ص. ١٤٠٦؛ المجديع. عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع. ١٩٩٧. تيسير علم أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. ط. ١. ج. ١. ص. ١٦٩.

٧٦ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف. ١٩٨٤. وجوب تطبيق الحدود الشرعية. الكويت: مكتبة ابن تيمية. ط. ٢. ج. ١. ص. ١٥.

وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾، {المائدة: ٤٤} .
وقال تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْقَاسِئُونَ﴾، {المائدة: ٣٧} .

٤. وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، {المائدة: ٥٠} .
وجه الاستدلال: في الآيات السابقة يخبر الله سبحانه وتعالى أن تطبيق الشريعة واجب
على الأمم السابقة من اليهود والنصارى، وأن تركها يكون سبب كفر الإنسان وفسقه، كما
أنكر سبحانه وتعالى على كل من خرج عن حكمه سبحانه وتعالى. قال ابن كثير: "ينكر
تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل
إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة
الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم
وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكرخان"^{٧٧}

ثانياً: الأدلة الدالة على وجوب إقامة الحدود وإجراء القصاص

١. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ
بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يخبر الله
سبحانه وتعالى أنه أوجب على أهل الكتاب فيها أن النفس - إذا قتلت - تقتل بالنفس بشرط
العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن^{٧٨}. فهذا يدل
على مطالبون شرعاً بتطبيق القصاص، ومن المعروف أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد

٧٧ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. ١٩٩٩. تفسير القرآن العظيم. د.م: دار طيبة للنشر
والتوزيع. ط. ج ٣. ص ١٣١.

٧٨ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ص ١١٥.

شرعنا بخلافه^{٧٩}. وهذا نص عام، فكما حكم الله سبحانه وتعالى على ظلم اليهود بترك كتابهم المنزل عليهم فإن هذه الأمة ظالمة بترك كتابها المنزل عليها. وكذلك الحال في حكم الله سبحانه وتعالى بالكفر والفسق على كل من اليهود والنصارى بتركهم شريعته، فهذا الحكم منطبق أيضاً كل من ترك العمل بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم^{٨٠}.

٢. قوله تعالى: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون﴾ {النور: ١}، هذه الآية هي أول سورة النور؛ حيث يبين الله سبحانه وتعالى فيها فرضية هذه السورة التي شرع فيها عدداً من الحدود الشرعية بما فيها حد الزنا، والقذف، وضوابط اللعان. ثالثاً: الآيات التي خاطب الله فيها المؤمنين بالحدود والحقوق مطلقاً

١. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، {المائدة: ٣٨}.

وجه الدلالة: أن هذه الآية فيها بيان لما يجب إقامته على السارق والسارقة قال الزحيلي: "يأمر تعالى ولاية الأمور ويحكم بقطع يد السارق والسارقة، فمن سرق من رجل أو امرأة، تقطع يده من الرسغ، ويبدأ بقطع اليد اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى، ثم يعزى ويجبس"^{٨١}.

٢. وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، {النور: ٢}.

٧٩ آل نيمية، الجد والأب والحفيد. المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي. ج ١. ص ١٩٣.
٨٠ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف. وجوب تطبيق الحدود الشرعية. ج ١. ص ١٥.
٨١ الزحيلي. وهبة بن مصطفى. ١٩٩٧. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر. ط ٢. ج ٦. ص ١٧٩.

وجه الدلالة: هذه الآية فيها بيان لحد الزاني وهو الجلد. قال السعدي رحمه الله تعالى: "هذا

الحكم في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثيب، فقد دلت

السنة الصحيحة المشهورة، أن حده الرجم".^{٨٢}

٣. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾،

{النور: ٤}.

وجه الدلالة: أن هذه فيها الأمر بإقامة الحد على القاذف المحصن قال السعدي: "وفي هذا

تقدير حد القذف، ولكن بشرط أن يكون المقذوف كما قال تعالى محصنا مؤمنا، وأما قذف

غير المحصن، فإنه يوجب التعزير".^{٨٣}

٣,٣,٢ الأدلة من السنة النبوية والأدلة المعقولة

أولاً: الأدلة من السنة النبوية؛ هناك أدلة من السنة النبوية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها

على إقامة الحدود في الأرض منها:

١. حديث عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا حدود الله في

القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم"^{٨٤}

٢. حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حد يعمل به في الأرض، خير

لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً"^{٨٥}.

٨٢ السعدي. المصدر السابق. ج ١. ص ٥٦٨.

٨٣ السعدي. المصدر السابق. ج ١. ص ٥٦١.

٨٤ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. ج ٢.

ص ٨٤٩.

٨٥ ابن ماجه. ج ٢. ص ٨٤٨.

كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه أقاموا حداً على مرتكبي الجرائم، من ذلك حديث ابن عباس أنه قال: "بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنَا رَجُلٌ فَخَطَا النَّاسَ حَتَّى قَرَّبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، قَالَ: «وَمَا حَدُّكَ؟» قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: «انْطَلِقُوا فَاجْلِدُوهُ مِائَةً»، وَوَمَ يَكُنْ تَزْوِجَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْلِدُ الَّتِي حَبِثَ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْنَوَيْنِ بِهِ»، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَاحِبُكَ؟» قَالَ: فُلَانَةٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاَهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَذَبَ، وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبِئْتُهُ، اللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاهِدُكَ عَلَى أَنَّكَ أَحْبَبْتَ بِهَا، فَإِنَّهَا تُنَكِّرُ أَنْ تَكُونَ أَحْبَبْتَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ لَكَ شَاهِدٌ جَلَدْتُهَا، وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفُرْيَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَاهِدٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ حَدَّ الْفُرْيَةِ ثَمَانِينَ^{٨٦}.

وقد جاء عن ابن عباس أيضاً أنه خطب على منبر البصرة فقال: يا أيها الناس إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه قامَ فينا فقال: يا أيها الناس أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تُحْدَعَنَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمَتْ»^{٨٧}.

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على مشروعية إقامة الحدود، وأنه واجب على الإمام أن ينفذه،

وذلك إنزجاراً عما يتضرر به العباد، وصيانة المسلمين عن الفساد.

٨٦ الطبراني. المعجم الكبير. ج ٢. ص ٢٩٢.

٨٧ الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود. ١٩٩٩. مسند أبي داود الطيالسي. مصر: دار هجر. ط ١. ج ١. ص ٢٩.

ثانياً: الأدلة المعقولة. إن الناظر المتأمل إلى الشريعة الإسلامية ومنهجها في الزجر عن الفساد في الأرض وقطع دابر المجرمين، وإقامة العدل بين الناس يظهر له عياناً أن عدم تطبيق هذه الشريعة ما هو إلا إنشاء الفساد في الأرض. فالشريعة الإسلامية ليس فيها إلا ما فيه صلاح للعالمين عربهم وعجمهم؛ ذلك أنها تهدف إلى حفظ الضروريات الخمس التي هي الدين، والنفوس، والمال، والعرض، والعقل، فبتطبيق الحدود يتم حفظ هذه الضروريات الخمس؛ وهذا يستطيع كل عاقل أن يدركه بعقله^{٨٨}.

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة والعقل تدل دلالة واضحة على مشروعية الحدود ووجوب تطبيقها.

٣,٤ بعض المسائل المتعلقة بالحدود

٣,٤,١ شروط الحدود

لإقامة الحد يجب أن تتوافر بأربعة شروط فيمن تقام عليه، وهذه الشروط هي:

١. أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.
٢. وأن يكون مختاراً لا مكرهاً.
٣. وأن يكون عالماً بالحكم، أي التحريم. ولا يلزم العلم بالعقوبة، فمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد فإنه يقام عليه الحد.
٤. ثبوت الذنب على مرتكبه بلا شبهة، وثبت جميع الجرائم بإقرار مرتكبها، أو بالبينة، وتختلف البينة من جريمة إلى أخرى كما سيأتي تفصيله.

٨٨ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف. وجوب تطبيق الحدود الشرعية. ج ١. ص ١٥.

٣,٤,٢ ضوابط إقامة الحدود

إن تطبيق الحدود يحتاج إلى مراعاة عدة ضوابط نذكر منها ما يأتي:

١. يجب إيجاد مجتمع إسلامي يحيا بالإسلام ومن أجل الإسلام.
٢. يجب السعي بجد وإخلاص في حل جميع المشكلات التي يعاني منها المجتمع من فقر و بطالة و جهل و مرض والمشاكل السكنية وغير ذلك مما يكون سببا لوقوع الجريمة في المجتمع.
٣. القيام بواجب التوجيه والإرشاد لتهيئة المجتمع لقبول الحلول الإسلامية وتطبيق الحدود الشرعية؛ ويتم ذلك عن طريق التعليم والوعظ مع استخدام جميع الأساليب والوسائل التي تساعد على ذلك.
٤. يجب سد جميع طرق الفساد ومنافذ الجريمة مثل التبرج والاختلاط في المجتمع، والحلوة بالمرأة و تشجيع الشباب على الزواج المبكر و تيسير سبله و منع كل وسائل الإغراء و الفتنة و توفير الحاجات الأساسية للإنسان من مأكل و مشرب و مسكن وأمثال ذلك.
٥. يجب إنذار العصاة والمذنبين، والمجرمين وتحذيرهم من عاقبة اقتراف جرائم الحدود وأن من يبدى ويجاهر بالمعصية سيواجه العقوبة على تصرفاته الشنيعة.
٦. يجب أن يقيم الحد الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك يفنقر إلى اجتهاد ولا يؤمن فيه من الحيف.

٣,٤,٣ حكم الشفاعة فيه

إن الشفاعة في الحدود لا بد أن تكون في إحدى الحالتين؛ وهما إما أن تكون قبل وصول الأمر إلى الإمام، وإما أن تكون بعد وصوله إليه؛ فإذا كانت قبل بلوغه للإمام فهي جائزة وخاصة فيما إذا رأى في

ذلك مصلحة للجاني بدرء الحد عنه لكونه من ذوي المروءات الذين يحسن الستر عليهم. وردت الأدلة على

ذلك الكتاب والسنة النبوية الشريفة التي تفيد هذا الأمر، من هذه الأدلة ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ

كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾، {النساء: ٨٥}.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أجاز الشفاعة إذا كانت حسنة؛ حيث وعد صاحبها

بالأجر لكونها نوعاً من أعمال البر وحرمة الشفاعة السيئة لكونها من أعمال الشر. قال

السعدي: "المراد بالشفاعة هنا: المعاونة على أمر من الأمور، فمن شفع غيره وقام معه على

أمر من أمور الخير - ومنه الشفاعة للمظلومين لمن ظلمهم - كان له نصيب من شفاعته بحسب

سعيه وعمله ونفعه، ولا ينقص من أجر الأصيل والمباشر شيء".^{٨٩}

٢. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا

الحدود فيما بينكم، فما بلغني من شيء فقد وجب".^{٩٠}

٣. حديث ابن عباس، قال: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَتَحْتِ رَأْسِهِ حَمِيصَةٌ لَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَلَّهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَلَحِقَهُ، فَجَاءَ

بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ:

إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِ رِدَائِي هَذَا أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا

كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^{٩١}.

٨٩ السعدي. المصدر السابق. ج ١. ص ١٩٠.

٩٠ الطبراني. المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين. د. ط. د. ت. ج ٦. ص ٢١٠.

٩١ الطبراني. المعجم الكبير. ج ٨. ص ٤٧.

٤ . حديث هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقي الزبير سارقا، فشفع فيه، فقيل له: حتى نبليغه الإمام، فقال: «إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»^{٩٢}.

وأما إذا وصل الأمر إلى الإمام فالشفاعة لا تجوز في هذه الحالة للأدلة الآتية:

- ١ . حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل، فقد ضاد الله أمره، " ^{٩٣}.
- ٢ . حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب فقال: «يا أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها» ^{٩٤}.

٩٢ الطبراني. المرجع السابق. ج ٢. ص ٣٨٠.

٩٣ الطبراني. المعجم الكبير. ج ١٢. ص ٢٧٠.

٩٤ البخاري محمد بن إسماعيل. ٢٠٠١. صحيح البخاري. د. م. دار طوق النجاة. ط ١. ج ٤. ص ١٧٥؛ مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٣. ص ١٣١٥.

٣,٤,٤ الحكمة من مشروعية الحدود

هناك حِكْمٌ عظيمة، وأهداف سامية في تشريع الحدود؛ وفيما يأتي ذكر لبعض من هذه الحكم:

١. أن المجرم عندما يُقَامُ الحد عليه وشعر بألم العقوبة وما يترتب عليها من إهانة وفضيحة، فإن

ذلك يكون سبباً في درعه عن العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويحمله على المحافظة

والاستقامة على طاعة الله، قال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، {المائدة: ٣٨}.

٢. في إقامة الحدود ردع الناس وزجرهم عن الوقوع في المعاصي؛ لذلك أمر الله سبحانه تعالى

بإعلان الحد وإقامته أمام الناس لكي يتحقق هذا الردع، فقال سبحانه في عقوبة الزنى

﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾، {النور: ٢}.

٣. إن إقامة الحدود سبب لتكفير ذنب المجرم وتطهيره من دنس الجريمة؛ فالحدود كما أنها تزجر

المدنّب، فإنها تكفر خطيئته، فتزكو نفسه، حتى يلقي الله تعالى طاهراً نقياً من ذنبه، وقد

وردت أدلة كثيرة من السنة تدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن

الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال لأصحابه: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله

شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على

الله ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك

فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" قال فبايعناه على ذلك

٩٥. وكذلك ما جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن امرأة من جهينة أتت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه

٩٥ البخاري . المصدر السابق. ج ١. ص ١٢.

علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟^{٩٦}

٤. إن إقامة الحدود سبب في حماية المجتمع وتحقيق الأمن فيه، فشرع الله تلك العقوبات رحمة بالعباد ليحفظ للناس حقوقهم وليقيم العدل بينهم، وذلك لأن الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها تسعى في حماية الضروريات الخمس التي بحمايتها يسلم المجتمع من جميع أنواع الفساد الحسية وكذلك المعنوية، ففي تشريع القصاص مثلاً حماية الأرواح من القتل، وجميع أنواع الاعتداء ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، {البقرة: ١٧٩}.

٥. إن إقامة الحدود فيه حماية للناس من الشرور والآثام والأسقام عن الأمة؛ حيث إن المعاصي إذا فشت في الأمة انتشر فيها البلاء والفساد، مما يؤدي إلى ارتفاع النعم والرخاء عنها، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، {الروم: ٤١}، والفساد المذكور في الآية هو فساد حسي يشاهده الناس، ولهذا جاء في الحديث: "الحد يقيم في الأرض أحب إلى أهلها من أن يمطروا ثلاثين صباحاً" قال ابن كثير رحمه الله: "والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكف الناس أو أكثرهم أو كثير منهم عن تعاطي المحرمات وإذا تركت المعاصي كان سبباً في حصول البركات من السماء

٩٦ مسلم، المصدر السابق، ج ٣، ص ١٣٢٤.

والأرض" ٩٧. وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المثونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخبروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم". ٩٨

٣,٥ بعض أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

هناك عدة حدود وردت تفصيلها في الكتاب والسنة النبوية الشريفة؛ وفيما يأتي يقوم الباحث بذكر

هذه الحدود:

٣,٥,١ الجريمة الأولى: الزنا

٣,٥,١,١ تعريف الزنا لغةً واصطلاحاً

إن كلمة الزنا في اللغة تأتي ممدودة ومقصورة وتعني الوطء في غير نكاح ولا ملك يمين

وأما في الاصطلاح فقد عرفها المالكية بأنها: "انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا

شبهة" ٩٩.

٩٧ ابن كثير. المصدر السابق. ج ٦. ص ٢٨٧.

٩٨ ابن ماجة. المصدر السابق. ج ٢. ص ١٣٣٢.

٩٩ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. ١٩٩٤. النخبة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط ١.

الزنا محرم شرعاً، فقد نهي الله سبحانه وتعالى عباده عن قربانه كما سماه فاحشة أيضاً على قبحه وشنائته فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، {الإسراء: ٣٢}. والفاحشة هي أفتح المعاصي، والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه^{١٠٠}. ولشدة قبحه قد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني، كما ورد ذلك وفي الحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"^{١٠١}، فالنهي هنا نهي تحريم، يعني يحرم على الإنسان أن يزني.

ومما يدل على شناعة الزنا أن الله قرن بينه وبين الشرك كما رتب عليه العقوبة الشديدة في الآخرة، قال تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا"، {الفرقان: ٦٨}. وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- في الرؤيا الطويلة التي قصها النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضُؤًا -الحديث وفي آخره - أن هؤلاء هم الزناة والزواني"^{١٠٢}.

فهذه النصوص التي تم ذكرها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدل على شناعة الزنا، وقبحه وأنها محرم شرعاً، وأن الزاني لا يزني وهو مؤمن، كما أن كل من مات ولم يتب من الزنا يضاعف له العذاب يوم القيامة.

١٠٠ السعدي. تفسير السعدي. ج ١. ص ٤٥٧.

١٠١ البخاري. في كتاب الحدود. باب إثم الزناة برقم (٦٣١٢). ومسلم في كتاب الإيمان. باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس برقم (٨٦).

١٠٢ البخاري في كتاب التعبير. باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح برقم (٦٥٢٥).

لا يخفى على كل عاقل أنه توجد في الزنا من الآثار السيئة، والمفاسد الوخيمة، على الأفراد والمجتمع معاً. والناظر المتأمل في المجتمعات الغربية غير الإسلامية والتي قد انتشرت فيها فاحشة الزنا يظهر له جلياً حكمة التشريع الإسلامي الذي حذر المسلمين من قربانه فضلاً عن ارتكابه. فمن حكمة تحريم فاحشة الزنا ما يأتي:

١. أن الزنا سبب لاختلاط الأنساب، فتحريمه يكون سبباً للحد من هذه الظاهرة القبيحة. فالله سبحانه وتعالى علم أن اختلاط الأنساب فيه مفاسد عظيمة ووخيمة؛ حيث إنه يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وتفكك الأسر، كما أن فيه ضياع الأولاد، إذ يعيش ابن الزنا طيلة حياته لقيطاً مهملًا.

٢. أن الزنا سبب لانتشار الأمراض في المجتمع، وذلك عندما يكون الرجل مريضاً ثم زنى بالمرأة الصحيحة فعندئذ ينتشر هذا المرض من هذا الرجل إلى هذه المرأة والعكس صحيح. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ولهذا جاء في الحديث الذي رواه بريدة "ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر"٣، كما أنه سبب للقضاء على النكاح الذي هو من أهم مقاصد الشريعة.

١٠٣ الخراساني. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحنبلّي. ٢٠٠٣. شعب الإيمان. تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومبي بالهند. ط ١. ج ٥. ص ٢١.

٣,٥,٢ الجريمة الثانية: القذف

٣,٥,٢,١ تعريف القذف في اللغة والشرع

القذف في اللغة: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفًا، فهو قاذف، وجمعه، قذاف وقذفة، كفاسقٍ وفسقه، وكافر وكفرة^{١٠٤}. وفي حديث هلال بن أمية «أنه قذف امرأته بشريك»^{١٠٥} القذف هاهنا: رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه.

وأما في الشرع فهو: الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما^{١٠٦}.

مثال ذلك أن يقول الزوج لزوجته: يا زانية أو يا لوطي، فهذه ألفاظ صريحة في القذف، أو يقول: يا قحبة، أو أنت فاجرة، أو يا خبيث، ونحو ذلك فهذه ألفاظ كناية ينظر فيها إلى ظاهر الحال، فإن كان ظاهر الحال يدل على أنه قصد القذف فإنه يجد به، وإلا ففيه التعزير.

٣,٥,٢,٢ حكم القذف

القذف محرم شرعاً، وهو من كبائر الذنوب،^{١٠٧} وقد جاء الوعيد الشديد عليه في القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية الشريفة مما يدل على عظم ذنب القاذف وأن القذف كبيرة من كبائر الذنوب:

١٠٤ ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري. ١٩٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية. د. ط. ج ٤. ص ٢٩٥؛ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي. أبو عبد الله. ٢٠٠٣. المطلع على ألفاظ المقنع. مكتبة السوادى للتوزيع. ط ١. ج ١. ص ٤٥٤.

١٠٥ ابن ماجة. المصادر السابق. ج ١. ص ٦٦٨.

١٠٦ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله. ١٩٩٥. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط ٢. ج ١. ص ١٩٩.

١٠٧ ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ج ٤. ص ٩٦.

فمن الكتاب قوله تعالى: " ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤)

يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾، {النور: ٢٣-٢٥}.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه لعن الذين يرتكبون جريمة القذف مما يدل على أن القذف من كبائر

الذنوب. قال السعدي: " ثم ذكر الوعيد الشديد على رمي المحصنات فقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ} أي: العفائف عن الفجور {الْغَافِلَاتِ} التي لم يخطر ذلك بقلوبهن {الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير.^{١٠٨}

وأما من السنة: فما روي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم.^{١٠٩}

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا

رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل

مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».^{١١٠}

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على تحريم القذف؛ حيث جاء الوعيد الشديد عليه، وأن النبي

صلى الله عليه وسلم عدّه من ضمن الموبقات المهلكات التي يجب اجتنابها.

ثالثاً: الحكمة من تحريم القذف

حرم الله القذف حماية للأعراض عن تدينسها، وحفظاً للمجتمع المسلم من أن تشيع فيه الفاحشة، فنجد أن

الإسلام يحذر كل التحذير من إشاعة الفاحشة حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ

١٠٨ السعدي. المصدر السابق. ج ١. ص ٥٦٣.

١٠٩ ابن ماجة. سنن ابن ماجة. ج ٢. ص ٨٥٨.

١١٠ البخاري. صحيح البخاري. ج ٤. ص ١٠؛ مسلم. صحيح مسلم. ج ١. ص ٩٢.

آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿النور: ١٩﴾، كما شرع حد القذف تطهيراً للقاذف من الذنب الذي ارتكبه.

٣,٥,٣ الجريمة الثالثة: شرب الخمر

٣,٥,٣,١ تعريف الخمر لغة واصطلاحاً

الخمر لغة من خمر يخمّر، خمراً، فهو خامر، والمفعول مخمور المسكر، يقال: خمّرت المرأة رأسها إذا غطّته وسترته بالخمار^{١١١}. والخمر هو ما ما أسكر قليلاً كان أو كثيراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام"^{١١٢}، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- مرفوعاً: " ما أسكر كثيره فقليله حرام"^{١١٣}.

وأما الخمر في الاصطلاح فهو اسم جامع لكل ما أسكر العقل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "والخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شارها كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين. أو الحبوب كالحنطة والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان كلبن الخيل. بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب وإنما كانت تجلب من

١١١ أحمد مختار عبد الحميد عمر. ٢٠٠٨. معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: عالم الكتب. ط ١. ج ١. ص ٦٩٥.

١١٢ مسلم. صحيح مسلم. ج ٣. ص ١٥٨٧.

١١٣ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. ٢٠٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط ١. ج ١١. ص ١١٩.

الشام كان عامة شراهم من نبيذ التمر وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر^{١١٤}.

٣,٥,٣,٢ حكم شرب الخمر

إن شرب الخمر محرم شرعاً، وهو من كبائر الذنوب؛ حيث جاء الوعيد الشديد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من هذه النصوص ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، {المائدة: ٩٠-٩١}.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر باجتناب الخمر ووصفها بأنها رجس ذمماً لها ولمن يتعامل بها وهذا دليل على تحريمها. قال السعدي: "يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويحذر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس. {فَاجْتَنِبُوهُ} أي: اتركوه {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصاً هذه الفواحش المذكورة"^{١١٥}.

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تدل على أن الخمر حرام من هذه الأحاديث ما يأتي:

١١٤ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ١٩٩٥. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج ٢٨. ص ٣٣٧.
١١٥ السعدي. المصدر السابق. ج ١. ص ٢٤٣.

١. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين

يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن".^{١١٦}

٢. حديث أنس - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة:

عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها

والمشتري له".^{١١٧}

٣. حديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر حرام وإن

على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة

الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار".^{١١٨}

٤. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر في

الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة".^{١١٩}

٣,٥,٤ الجريمة الرابعة: جريمة الحرابة

٣,٥,٤,١ تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً

الحرابة لغة مشتقة من حارب يحارب محاربة وحرابة والمراد بها قطع الطريق على المارة بقوة السلاح

وسلبهم.^{١٢٠}

١١٦ البخاري. باب لا يشرب الخمر. ج ٣. ص ١٣٦.

١١٧ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. ١٩٧٥. سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط ٢. ج ٣. ص ٥٨١.

١١٨ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٣٧٣٢).

١١٩ أخرجه البخاري في كتاب الأشربة. باب قول الله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس" برقم (٥١٤٧) ومسلم في كتاب الأشربة. باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها برقم (٣٧٣٧)

١٢٠ دوزي، رينهارت بيتر آن. ١٩٧٩. تكلمة المعاجم العربية. العراق: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية. ط ١. ص ١١٠.

وأما في الشرع فهي الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو

قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة^{١٢١}.

٣,٥,٤,٢ حكم الحرابة

الحرابة محرمة شرعاً؛ لكونها من أنواع الإفساد الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله: ﴿وَلَا

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، {الأعراف: ٥٦}؛ وقوله تعالى في وصفه لبعض المفسدين في

الأرض: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، {البقرة:

٢٠٥}، والفساد من الأشياء التي لا يصلحها الله سبحانه وتعالى كما بيّن ذلك في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ

عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، {يونس: ٨١}.

وجه الدلالة: أن هذه النصوص تدل دلالة واضحة على تحريم الحرابة، وأنها من الإفساد في الأرض،

وأن الله لا يحب الفساد، كما أنه لا يصلح عمل المفسدين.

٣,٥,٥ الجريمة الخامسة: البغي

٣,٥,٥,١ تعريف البغي لغة واصطلاحاً:

البغي في اللغة: هو الظلم والخروج على القانون والكبر والاستطالة ومجاوزة الحد وفساد الجرح يقال

برئ الجرح على بغي إذا التأم على فساد^{١٢٢}

١٢١ الرضاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي المالكي. ١٩٣١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.

بيروت: المكتبة العلمية. ط ١. ج ١. ص ٥٠٧.

١٢٢ مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة. ج ١. ص ٦٥.

وأما البغي في الشرع: فهو الخروج عن طاعة من ثبتت إمامته ومغالبتها بالقوة. فالبغاة هم الخارجون

على الإمام يريدون إزالته عن منصبه^{١٢٣}

٣,٥,٥,٢ حكم البغي

البغي محرم شرعاً؛ حيث وردت العديد من الأدلة في الكتاب والسنة تدل على وجوب طاعة الإمام،

كما وردت أخرى تدل في الوعيد الشديد على الخروج على الإمام، فمن هذه الأدلة ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾،

{النساء: ٥٩}. وجه الدلالة: أن هذه الآية فيها دليل واضح على وجوب طاعة ولاة الأمر

وتحريم الخروج عليهم قال السعدي رحمه الله تعالى: "ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتنال

أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس،

من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد

لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق"^{١٢٤}

١٢٣ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. ٢٠٠٤. عمدة الفقهاء. تحقيق: أحمد محمد عزوز. المكتبة العصرية. ج ١.

ص ١٣٨.

١٢٤ السعدي. المصدر السابق. ج ١. ص ١٨٣.

٢. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع

الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد

عصاني". ١٢٥

٣. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على المرء

المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا

طاعة". ١٢٦

٤. حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة

مات ميتة جاهلية". ١٢٧

٣,٥,٥,٣ عقوبة البغاة

إذا خرج جماعة على إمام المسلمين فالواجب على الإمام مناصحتهم وإجراء الصلح بينهم، وإزالة

شبههم، وما يدعون من المظالم. فإذا ذكروا مظلمة أزأها، وإن ذكروا شبهة كشفها. فإن رجعوا وإلا لزم

الإمام قتالهم، ويجب على الرعية معاونة الإمام على ذلك لقوله سبحانه: "فقاتلوا التي تبغي". فهذا هو

الواجب فيما يتعلق بالبغاة.

١٢٥ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام. باب قول الله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" برقم (٦٦٠٤) ومسلم في

كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (٣٤١٧).

١٢٦ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. برقم (٦٦١١) ومسلم في كتاب الإمارة. باب

وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (٣٤٣٣)

١٢٧ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة. باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين برقم (٣٤٤١).

٣,٥,٥,٤ شروط قتال البغاة

يشترط لقتال البغاة الشروط الآتية^{١٢٨}:

١. أن يخرجوا على الإمام.
٢. أن لا يرجعوا عن بغيتهم بعد أن قام الإمام بمناصحتهم وإجراء الصلح بينه وبينهم.
٣. أن يصروا على القتال ضد الإمام.

٣,٥,٦ الجريمة السادسة: الردة

٣,٥,٦,١ تعريف الردة لغة واصطلاحاً

الردة في اللغة هي: الرجوع عن الشيء إلى غيره^{١٢٩}. وأما في الشرع فهي: "قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقاداً"^{١٣٠}.

٣,٥,٦,٢ حكم الردة

أما الردة فهي حرام شرعاً لأنها كفر وخروج عن ملة الإسلام، والمرتد كافر للعديد من الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الكفر منها ما يأتي:

١٢٨ تقي الدين أحمد بن محمد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأدمي الحنبلي. ٢٠٠٣. المنور في راجح المحرر. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. ط ١. ج ١. ص ٤٣٥.

١٢٩ ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. ١٩٨٧. جمهرة اللغة. بيروت: دار العلم للملايين. ط ١. ج ١. ص ١١٠.

١٣٠ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. ١٩٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ٥. ص ٤٢٧.

١ . قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾،
{الزمر: ٧}.

وجه الدلالة: ينهى الله سبحانه وتعالى جميع عباده عن الكفر به سبحانه وتعالى، قال الطبري
عند عرضه لأقوال العلماء في تفسير هذه الآية: "وقال آخرون: بل ذلك عام لجميع الناس،
ومعناه: أيها الناس إن تكفروا، فإن الله غني عنكم، ولا يرضى لكم أن تكفروا به".^{١٣١}

٢ . قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ
إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَيْتَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾،
{الحجرات: ٧}.

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في تحريم الكفر؛ حيث كرهه الله سبحانه وتعالى لعباده قال ابن
كثير: "أي: وبغض إليكم الكفر والفسوق، وهي: الذنوب الكبار. والعصيان وهي جميع
المعاصي. وهذا تدرج لكمال النعمة".^{١٣٢}
وأما الأحاديث فهي كالآتي:

١ . حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث من كن فيه وجد
طعم الإيمان - وقال بNDAR: حلاوة الإيمان - من كان يحب المرء، لا يحبه إلا لله، ومن كان
الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في
الكفر بعد إذ أنقذه الله منه"^{١٣٣}.

١٣١ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. أبو جعفر الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١.

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. ج ٢١. ص ٢٦٠.

١٣٢ ابن كثير. المصدر السابق. ج ٧. ص ٣٧٣.

١٣٣ ابن ماجه. أبي عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. دار الرسالة. ج ٢. ص ١٣٣٨.

٢. حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أعوذ بالله من

الكفر والدين " فقال رجل: يا رسول الله أيعدل الدين بالكفر؟ فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: " نعم " ١٣٤

٣,٥,٦,٣ المرتد وعقوبته في الدنيا

حد الردة هو القتل، سواء المرتد رجل أم امرأة، لأنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لحديث ابن

عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من بدل دينه فاقتلوه " ١٣٥

وكذلك حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يحل دم

امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك

لدينه المفارق للجماعة " ١٣٦

وقد أجمعت الأمة على وجوب قتل المرتد الرجل، إلا أنه لا يجوز قتله حتى يستتاب ثلاثة أيام على

الأقل لعله يراجع دينه ولما ارتدت بعض قبائل العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أجمع الصحابة

على قتلهم.

إلا أنه قد ورد عن الحنفية أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، بل تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ١٣٧،

أو تظل محبوسة حتى تموت، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: وجدت امرأة مقتولة في

١٣٤ أخرجه أحمد. ج ١٧. ص ٤٣٣.

١٣٥ أخرجه البخاري في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم برقم (٦٤١١).

١٣٦ أخرجه البخاري في كتاب الديات. باب قول الله تعالى: " النفس بالنفس - الآية " برقم (٦٢٧٠) ومسلم في كتاب القسامة والمخاريق

والقصاص والديات في باب ما يباح به دم المسلم برقم (٣١٧٥).

١٣٧ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٩٨٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢.

ج ٧. ص ١٣٤.

بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».

عقوبته في الآخرة ٣,٥,٦,٤

أما عقوبة المرتد في الآخرة فهي الخلود في النار لقوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»، {البقرة: ٢١٧}،

وجه الدلالة: هذه الآية تفيد أن كل من يرجع عن الاسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافرا، فقد بطل كل ما عمله من خير، وحرم ثمرته في الدنيا، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق، وحرم من نعيم الآخرة، وهو خالد في العذاب الاليم، وقد قرر الاسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد، فضلا عما توعد به من عذاب ينتظره في الآخرة، وهذه العقوبة هي القتل.^{١٣٨}

وأما إذا تاب المرتد ورجع إلى الإسلام تاب الله عليه ولم يحبط عمله السابق؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَلْقَى أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»، {الفرقان: ٦٨-٧٠}.

وجه الدلالة: أن الله تعالى يقبل توبة القاتل بدليل هذه الآية قال ابن كثير: " وقوله: {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا} (٦) أي: جزاؤه على ما فعل من هذه الصفات القبيحة ما ذكر {إلا من

١٣٨ سيد سابق. ١٩٧٧. فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ٣. ج ٢. ص ٤٥٥.

تاب { في الدنيا إلى الله (٧) من جميع ذلك، فإن الله يتوب عليه. وفي ذلك دلالة على صحة توبة

القاتل". ١٣٩

٣,٦ الحدود المطبقة في المحاكم الشرعية وقانون العقوبات الشرعي وموقف الدستور منه

٣,٦,١ قانون العقوبات الشرعي وموقف الدستور النيجيري منه

لقد تم النقاش بشكل ساخن وسياسي حول قانون العقوبات الشرعي وإعادة تقديم مسألة ما إذا

كان قانون العقوبات الشرعي في الولايات الشمالية ذات أغلبية مسلمة هي مسألة دستورية أم لا؟

إن الأحكام ذات الصلة الواردة في الدستور لعام ١٩٩٩م تحتوي على سماح الدستور بالتفسيرات

المختلفة. إن الولايات الشمالية والمعارضة لأسلمة النظام القانوني في الشمال تؤكد أنه هناك مساندة دستورية

لموقفهم. يبدو أن الولايات الشمالية تطلب من الدولة أن تختار بين الاستجابة لطلباتها أو الموافقة على

تلك الكليات عن طريق السكوت؛ غير أن الدولة لم تتخذ أي قرار حول القضية. ويرى القانونيون الشماليون

أنه ليس هناك مانع قانوني من تقديم قانون العقوبات الشرعي وذلك لعدم ظهور أية معارضة دستورية

بالنسبة لهذا الموضوع.

وفي حالة وجود أي تعارض بين قانون العقوبات الشرعي الجديد والدستور فإنه يتم معالجة التعارض

بطريقتين إما عن طريق التفاوضي أو المصالحة.

١٣٩ ابن كثير. المصدر السابق. ج ٦. ص ١٢٦.

٣,٦,٢ مجالات تعارض قانون العقوبات الشرعي مع الدستور

إن الجزء الرابع من الدستور النيجيري لسنة ١٩٩٩م يحمي معظم حقوق الإنسان وذلك لأن جمهورية نيجيريا تسعى جادة في منح حقوق الإنسان الأساسية في الجوانب الكثيرة وفقاً للمفهوم الدولي. كما تلتزم بالمعايير التي وضعتها الجمعية الإفريقية لحقوق الإنسان (The African Charter of Human and People Rights).

والمجالات التي يتعارض قانون العقوبات الشرعي مع الدستور النيجيري تتمثل في الآتي:

١. تطبيق العقوبات التي تعد تعذيباً أو إهانة أو عقوبة غير الإنسانية.

٢. انتهاك قاعدة كل الناس سواسية أمام القانون.

٣. تقييد الحرية الدينية.

وكل هذه المجالات منصوص عليها في الدستور النيجيري. ففيما يتعلق بالتعذيب أو إهانة أو عقوبة غير إنسانية فقد نصت المادة ٣٤ (١) من الدستور على منع ذلك وهذا نص المادة: "أية عقوبة تنطوي على التعذيب مثل الرف ومسمار الإبهام والحذاء الحديدي وشد الأطراف والإحراق حياً أو على المحك والطلب وكسر العجلة، والتجديد حياً أو قطع الرأس أو التشريح العلني أو ما في حكمه أو التشويه أو المثلة أو التسبب في آلام ومعاناة حادة جسدية أو عقلية هي بطبيعتها غير إنسانية ومهينة".

وفيما يتعلق بالحرية الدينية فإن المادة ٣٨ (١) تنص على أن "كل شخص له الحق في الفكر والوجدان والدين بما في ذلك الحرية تغيير دينه أو معتقده وحرية (إما بمفرده أو مع جماعة أخرى سرّاً أو علناً) في إظهار دينه أو معتقده"

كما نصت المادة ٣٦ على أنه: "لا يجوز اتهام أي إنسان بارتكاب جريمة إلا إذا تم تحديد تلك

الجريمة وأن عقوبتها منصوص عليها في قانون مكتوب".

وبخصوص حق المساواة بين المواطنين أمام القانون فإن المادة ١٧ (أ) من مواد الدستور نصت على أنه يجب أن يكون الناس سواسية أمام القانون وهذا نص المادة: "يجب أن يتمتع كل مواطن بالمساواة في الحقوق والالتزامات والفرص أمام القانون".

٣,٦,٢,١ مناقشة المواد المذكورة وتحليلها

بالنظر الدقيق للمواد المذكورة يتضح أن هناك بعض المجالات المتفق عليها بين الشريعة والقانون كما يوجد غيرها من المختلف فيها فمثلاً قضية قيام المادة ٣٤ (١) من الدستور بوصف بعض العقوبات بأنها غير إنسانية من ذلك عقوبة قطع الرأس؛ فهنا مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية؛ حيث ثمة بعض الجرائم التي حكم الله فيها القصاص مما يوجب قطع رأس الجاني كمل في آية المائدة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، قال السعدي: "هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والريانيون والأحبار. إن الله أوجب عليهم فيها أن النفس - إذا قتلت - تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن".^{١٤٠}

ومن المسائل التي تعارض الدستور مع القانون الجنائي الإسلامي مسألة الحرية الدينية؛ حيث نص الدستور في المادة المذكورة أن الشخص حر في تغيير دينه؛ بمعنى له الحرية الكاملة في الخروج من الدين بلا مناع ولا عقوبة عليه في ذلك وهذا يتعارض مع النصوص الواردة في الشريعة الإسلامية التي تفيد قتل كل من ارتد من الإسلام مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه».^{١٤١} والناظر في قانون

١٤٠ السعدي. المصدر السابق. ج ١. ص ٢٣٣.

١٤١ ابن ماجة. المصدر السابق. ج ٢. ص ٨٤٨.

العقوبات الإسلامي التابع لولاية زمفارا يجد أنه ينص في المادة ٩٢ على أنه: "يجوز معاقبة الأفعال والإغفالات التي تعتبر جرائم يعاقب عليها بموجب الشريعة الإسلامية، فإنه يعاقب عليها حتى في حالة عدم وجود نص في قانون العقوبات.

بجانب المسائل التي تعارض الدستور مع القانون الجنائي الإسلامي ثمّة بعض المسائل المتفق عليها بينهما من ذلك مسألة المساواة بين الناس أمام القانون كما نصت عليه المادة ١٧ (أ) من الدستور. وهذا المبدأ يُعد من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية؛ حيث وردت عدة نصوص في القرآن والسنة توجب العدل والمساواة بين الناس من ذلك قوله تعالى: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة: ٨]. وغير ذلك من النصوص الدالة على ذلك. فهناك ليس هناك تعارض بين الدستور والشريعة الإسلامية.

٣,٦,٣ قانون العقوبات الشرعي مقارناً بالشريعة الإسلامية من حيث معالجته للجرائم

٣,٦,٣,١ المادة (٩٢) المخالفات العامة والعقوبات

تنص هذه المادة معنى بالمخالفات وبيان عقوبة تلك المخالفات؛ حيث نصت على: "يعتبر أي فعل أو إهمال لم يرد ذكره على وجه التحديد في قانون العقوبات الشرعي هذا ولكنه يُعتبر جريمة بموجب القرآن والسنة والإجهااد في المذهب المالكي فإنه يعتبر جريمة بموجب هذا القانون وهذا الفعل أو الإغفال معاقب عليه:

(أ) بالسجن لمدة قد تمتد إلى ٥ سنوات ، أو

(ب) مع الضرب بالعصا التي قد تمتد إلى ٥٠ جلدة ، أو

(ج) مع غرامة قد تمتد إلى N\$ ٥٠٠٠,٠٠٠ (ما يعادل ١٧ دولار أمريكي) أو مع أي من اثنين من

العقوبات المذكورة أعلاه.

ملحوظة: قانون العقوبات كانو يفتقر إلى هذا القسم لأنه يعتبر غير دستوري".

المادة (٩٣) العقوبات ٣,٦,٣,٢

(١) العقوبات التي يتحمل مرتكبوا الجنايات بموجب أحكام قانون العقوبات الشرعي هي:

(أ) الموت؛

(ب) مصادرة الممتلكات وتدميرها؛

(ج) السجن؛

(د) الاحتجاز في سجن إصلاحي؛

(هـ) الغرامة؛

(و) الجلد؛

(ز) القطع؛

(ح) القصاص؛

(ط) الدية؛

(ي) الرد؛

(ك) التوبيخ؛

(ل) التشهير؛

(م) الهجر

(ن) الوعظ؛

(س) التعويض المالي؛

(ع) إغلاق المباني ؛

(ف) التحذير

(٢) ليس في هذا القسم ما يمنع المحكمة من التعامل مع الجاني وفقاً لقانون الجاني.

ملحوظة: يسرد قانون العقوبات في كاتو العقوبات المحتملة في المادة ٩٢.

المادة (١٢٦) جريمة الزنا ٣,٦,٣,٣

أي إنسان مكلف سواء كان رجلاً أو امرأة، يمارس العلاقة الجنسية من خلال الأعضاء التناسلية للشخص الذي ليس له حقوق جنسية فيه وفي الظروف التي لا شك فيها فيما يتعلق بعدم مشروعية الفعل، فهو مذنب بارتكاب جريمة الزنا .

المادة (١٢٧) عقوبة الزنا ٣,٦,٣,٤

تنص هذه المادة على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة الزنا بـ:

(أ) الجلد مائة جلدة إذا كانت غير متزوج، ويكون عرضة للسجن لمدة عام ؛ أو

(ب) إذا كان متزوجاً، والرجم حتى الموت.

ملحوظة: هذه العقوبة منصوص عليها في المادة (١٢٥) من قانون العقوبات الشرعي التابع لولاية

كانو وهذا نص المادة: " يعاقب بالضرب ١٠٠ جلدة كل من يرتكب جريمة الزنا إذا لم يتزوج بعد، ويكون

عرضة للسجن لمدة عام ؛ أو في حالة كونه من الذكور ؛

تنص هذه المادة كانوا على أن الذكور ، بالإضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات في زنفارا ، يواجهون

عقوبة السجن لمدة عام واحد ، إذا كانوا غير متزوجين.

ونجد حد الزنا في الشريعة الإسلامية ورد على النحو الآتي:

١. حد المحصن (الثيب):

والمحصن هو: "من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط

من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحدٍ منهما"١٤٢.

إذا زنى الشخص المحصن سواء رجل أو امرأة فحده هو الرجم بالحجارة حتى يموت^{١٤٣}، وهذا بإجماع

أهل السنة. ولذلك لما ثبت في السنة النبوية المتواترة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وإجماع الأمة.

فمن السنة القولية ما جاء من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي

سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^{١٤٤}. وكذلك حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال إن

الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها

وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده^{١٤٥}.

وأما السنة الفعلية فما روي عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي

صلى الله عليه وسلم رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال

١٤٢ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. ٢٠٠٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. جدة:

مكتبة السوادى للتوزيع. ط ١. ج ١. ص ٤٣٣.

١٤٣ المصدر السابق نفسه.

١٤٤ مسلم في كتاب الحدود. باب حد الزنا برقم (٣١٩٩). وقوله: (البكر بالبكر) و(الثيب بالثيب): خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن

البكر يزني بالبكر، والثيب يزني بالثيب، فلو زنى الثيب بالبكر فيرجم الثيب ويجلد البكر.

١٤٥ أخرجه البخاري في كتب الحدود باب رجم الحيلبي من الزنا إذا أحصنت برقم (٦٣٢٨). ومسلم في كتاب الحدود. باب رجم الثيب

في الزنا برقم ٣٢٠١

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الأخر، قال: فرجه، ثم خطب، فقال: «ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله، خلف أحدهم له نيب كنيب التيس، يمنح أحدهم الكثبة، أما والله، إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه»^{١٤٦}.

٢. حد غير المحصن (البكر):

غير المحصن هو الشخص البكر، بمعنى الشخص غير المتزوج، وهو كل من تخلف فيه شروط الإحصان.

وإذا زنى الشخص الحر غير المحصن جُلِدَ مائة وغرب عاماً؛ والدليل على ذلك من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»، {النور: ١}. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع؛ فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً، وهو الذي لم يتزوج، أو محصناً، وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل. فأما إذا كان بكراً لم يتزوج، فإن حده مائة جلدة كما في الآية ويزاد على ذلك أن يغرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء"^{١٤٧}. وأما من السنة فما ورد في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لمن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^{١٤٨}.

١٤٦ مسلم. صحيح مسلم. باب من اعترف على نفسه بالزنا. ج ٣. ص ١٣١٩.

١٤٧ ج ٦. ص ٥.

١٤٨ مسلم. المصدر السابق نفسه.

٣,٦,٣,٥ المادة (١٣٠) جريمة اللواط

كل من جامع شخصاً آخر رجلاً كان أم امرأة من دبره فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة اللواط، شريطة ألا يكون قد ارتكب الجريمة بسبب الإكراه أو استخدام القوة أو التهديد أو دون موافقته على ارتكاب جريمة اللواط على شخص آخر أو أن يكون هو المفعول به.

٣,٦,٣,٦ المادة (١٣١) عقوبة اللواط

يعاقب كل من ارتكب جريمة اللواط:

- (أ) بالضرب مائة جلدة إذا كانت غير متزوج، ويكون عرضة للسجن لمدة عام؛ أو
(ب) إذا كان متزوجاً بالرجم حتى الموت.

وجريمة اللواط في الشريعة الإسلامية فإن الفقهاء قد اتفقوا على اعتبارها من الفواحش من الجرائم الخلقية المخالفة للفطرة لوجود العدوان الظاهر فيه على الإنسانية، وقد سماه الله فاحشة كالزنى، قال تعالى: ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾: فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختلفت آراء الفقهاء على نوع عقوبته: فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يعاقب عقوبة الزاني وهي الإعدام. إن كان محصناً، وأما الموطوء فيعاقب بالجلد كالبيكر، لأنه لا يتصور فيه إحصان. وذهب أبو حنيفة إلى أن عقاب اللائط من باب التعزير، لا من باب الحد، فعلى القاضي أن يجسه، أو يجلده، بما يراه رادعاً له عن الجريمة، وأما إذا تكررت منه الجريمة، ولم يزدجر عزز الإمام عن طريق الإعدام.^{١٤٩}

١٤٩ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. ٢٠٠٣. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢. ج ٥. ص ١٢٥.

المادة (١٣٩) جريمة القذف ٣,٦,٣,٧

من يقوم بالكلمات المنطوقة أو المستنسخة بالوسائل الالكترونية أو المراد قراءتها أو بالعلامات أو التصورات المرئية ، يُصدر أو ينشر أي انطباع خاطئ عن الزنا أو اللواط فيما يتعلق بشخص محصن أو يعارض أبوة هذا الشخص حتى إذا كان ذلك الشخص ميت، فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة القذف، شريطة أن يكون الشخص عفيفاً لم يدان بجريمة الزنا أو اللواط.

المادة (١٤٠) عقوبة جريمة القذف ٣,٦,٣,٨

يعاقب كل من ارتكب جريمة القذف بالضرب ثمانين جلدة. ولا تقبل شهادته بعد ذلك ما لم يتب أمام المحكمة.

المادة (١٤١) إلغاء عقوبة جريمة القذف ٣,٦,٣,٩

يتم إلغاء عقوبة جريمة القذف في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا عفا صاحب الشكوى (المقذوف) عن المتهم (القاذف)

(ب) عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا وتعاهد بإجراء اللعان.

(ج) إذا كان صاحب الشكوى (مقذوف) من نسل المتهم (القاذف)

وأما ما يتعلق بحد القذف في الشريعة الإسلامية فقد ذكر الفقهاء أن الحر إذا قذف يجلد ثمانين

جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا

هُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، {النور: ٤}. وأما العبد فيجلد أربعين جلدة لحديث عبد الله بن

عامر بن ربيعة: "لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ" ١٥٠.

ويشترط لإقامة حد القذف خمسة شروط:

الأول: أن يكون القاذف مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً مختاراً.

الثاني: أن يكون المقدوف محصناً والمحصن - في باب القذف - هو: المسلم الحر العاقل العفيف

الذي يجامع مثله. فلو اختل واحدٌ من هذه الأوصاف الخمسة في المقدوف فلا حد على القاذف، وإنما فيه التعزير.

فهذا ما يتعلق بحد القذف في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الشرعي المطبق في الولايات الشمالية.

٣,٦,٣,١٠ المادة (١٤٤) جريمة السرقة

هذه المادة جاء فيها تعريف جريمة السرقة بأنها: "هي جريمة يتم ارتكابها من قبل شخص يقوم سراً

وعلناً وبدون موافقة، بأخذ أي ممتلكات قانونية ومنقولة تخص بشخص آخر، خارج مكان حرزها وقيمتها لا تقل عن الحد الأدنى للقيمة المنصوص عليها (نصاب) دون أي مبرر."

١٥٠ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردِي الخراساني. ٢٠٠٣. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٣. ج ٨. ص ٤٣٨.

المادة (١٤٥) عقوبة السرقة ٣,٦,٣,١١

تنص هذه المادة على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة السرقة التي يعاقب عليها بالحد ببتير اليد اليمنى من مفصل الرسغ؛ وفي حالة ارتكاب الجاني للسرقة في المرة الثانية فإنه يُعاقب ببتير القدم اليسرى؛ وفي حالة إدانة الجاني في السرقة الثالثة، يُعاقب ببتير اليد اليسرى من مفصل الرسغ، وفي حالة إدانة الجاني في السرقة الرابعة، يُعاقب بقطع القدم اليمنى؛ وفي حالة إدانة الجاني بسبب السرقة الخامسة أو اللاحقة، يُسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة".

المادة (١٤٦) سرقة لا يعاقب عليها بحد القطع ٣,٦,٣,١٢

كل من يرتكب جريمة السرقة التي لا تنفي بمتطلبات الحرز أو النصاب كما هو منصوص عليه في المادة ١٤٤ فإنه قد ارتكب جريمة السرقة التي لا يعاقب عليها بالحد.

المادة (١٤٧) تحويل حد السرقة ٣,٦,٣,١٣

يتم تحويل عقوبة حد السرقة في أي من الحالات التالية:

- (أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الأبناء ضد الأبناء؛
- (ب) عندما تُرتكب الجريمة بين الزوجين داخل المنزل الزوجية؛ شريطة ألا تكون الممتلكات المسروقة تحت قفل الضحية ومفتاحها؛
- (ج) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت بسبب الضرورة ولم يأخذ الجاني أكثر مما يتطلبه عادة لتلبية حاجته أو حاجة من يعوله؛

(د) عندما يؤمن الجاني بحسن نية أن لديه حصة (أو حق أو مصلحة) في الممتلكات المسروقة

المذكورة وأن الممتلكات المسروقة المذكورة لا تتجاوز الحصة (أو الحق أو المصلحة) بما يعادل

الحد الأدنى لقيمة الممتلكات (النصاب)؛

(هـ) عندما يتراجع الجاني عن اعترافه قبل تنفيذ العقوبة عليه في الحالات التي يستند فيها إثبات

الذنب إلى اعتراف الجاني فقط؛

(و) عندما يعيد الجاني أو يعيد ملكية الممتلكات المسروقة إلى الضحية ويتوب قبل أن يمثل أمامه،

يكون هو الجاني لأول مرة؛

(ز) عندما يُسمح للجاني بالوصول إلى مكان الاحتجاز (حرز) للممتلكات المسروقة؛

(ح) عندما يكون ضحية الجريمة مديناً للجاني ويكون غير مستعد للدفع، وكان الدين مستحق

السداد قبل ارتكاب الجريمة، وتكون قيمة الممتلكات المسروقة مساوية أو لا تتجاوز الدين الذي

يستحقه الجاني حتى بلغ حد النصاب.

٣,٦,٣,١٤ المادة (١٤٨) عقوبة جريمة السرقة التي لا حد فيها

كل من يرتكب جريمة السرقة بموجب المادة ١٤٦ أو التي تم فيها تحويل عقوبة السرقة بموجب المادة

147 يعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى عام واحد ويكون عرضة أيضاً للعقوبة التي قد تمتد إلى خمسين جلدة.

الملحوظة: تضمن قانون العقوبات التابع لولاية كانو في الفقرة (ب) من المادة (١٣) - عقوبة

سرقة المال العام وممتلكاتها أو مال البنك والشركات الأخرى؛ حيث نصت المادة على:

"كل موظف حكومي أو موظف في القطاع الخاص بما في ذلك البنك أو الشركة بالتواطؤ مع شخص أو بعض الأشخاص الآخرين أو نفسه وسرق الأموال العامة أو الممتلكات تحت رعايته أو شخص ما تحت ولايته، يعاقب ببيتز معصم يده اليمنى (...)

وأما بخصوص عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية فقد ورد أن عقوبة السارق هو قطع اليد كما جاء ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، {المائدة: ٣٨}.

وأما من السنة فما روي عن عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".^{١٥١}

ويشترط عدة شروط يجب توافرها قبل قطع اليد وذلك لعظم أمره وخطورته، وهذه الشروط هي:^{١٥٢}

١. أن يكون أخذ الشيء على وجه الخفية، فإن لم يكن على وجه الخفية فلا تُقَطَّع، كما لو

انتَهَب المال على وجه العلانية والقهر على مَرَأَى من الناس، أو اغتصبه، لأن صاحب المال

يمكنه النجدة والأخذ على يده. ففي هذه الحالة لا يقطع اليد لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

" ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع"^{١٥٣}

١٥١ البخاري. صحيح البخاري. ج ٤. ص ١٧٥.

١٥٢. <https://islamqa.info/ar/9935>.

١٥٣ الترمذي. سنن الترمذي. ج ٤. ص ٥٣.

٢. أن يكون المسروق مالا محترماً، لأن ما ليس بمال لا حرمة له، كآلات اللهو والخمر والخنزير.
٣. أن يكون المسروق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم إسلامية أو ربع دينار إسلامي، أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى.
٤. أن يأخذ المسروق من حرزه، وحرز المال: ما تَعَوَّدَ الناس على حفظ أموالهم فيه كالحِزَانَة مثلاً.
٥. لا بد من ثبوت السرقة، وتكون إما بشهادة عدلَيْن، أو بإقرار السارق على نفسه مرتين.
٦. لا بد أن يطالب المسروق منه بماله فإذا لم يطالب لم يجب القطع.
٧. أن يكون السارق عالماً بجرمه السرقة، وعالماً بمحدودها؛ فلا يقطع إذا كان جاهلاً بتحريم السرقة.

المادة (١٤٩) العقاب على شرب المسكرات ٣,٦,٣,١٥

كل من يشرب الخمر أو أي مادة مسكرة طوعية، يعاقب بالضرب ثمانين جلدة.

المادة (١٥٠) العقوبة على تناول المشروبات المسكرات ٣,٦,٣,١٦

كل من يقوم بإعداد الكحول عن طريق التصنيع أو الضغط أو الاستخلاص أو التنصت سواء لنفسه أو لغيره؛ أو ينقل أو يحمل أو يحتمل المسكر سواء لنفسه أو لغيره؛ أو المتاجرة في الكحول عن طريق شراء أو بيع أو توفير المحل إما عن طريق تخزين أو تأجير المحل للتخزين أو الحفظ أو الاستهلاك أو التعامل بأي شكل من الأشكال، فإنه يعاقب بالجلد قد تصل إلى أربعين جلدة أو بالسجن لمدة قد تمتد إلى ستة أشهر أو يعاقب بكليهما.

المادة (١٥١) العقوبة على تناول المسكرات في الأماكن العامة أو الخاصة ٣,٦,٣,١٧

من وجد في حالة سكر أو شرب في مكان عام أو خاص ؛ ويتعامل بطريقة غير منظمة، مما يزعج أي شخص غير قادر على الاعتناء بنفسه، فإنه بالإضافة إلى العقوبات المحددة في المادة ١٤٩ أعلاه، يعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى ستة أشهر أو بغرامة والتي قد تمتد إلى ألفي نيرة أو مع كليهما.

ملاحظة: بضيف قانون العقوبات التابع لولاية كانو في مادته (١٣٦) ما نصه:

يعاقب كل من يأخذ أو يحقن أو يستنشق أي مادة بغرض التسمم بالضرب قد تمتد إلى ٨٠ جلدة أو بالسجن التي قد تمتد مدته إلى سنة واحدة أو كلاهما.

وأما ما يتعلق بحد شارب المسكر في الشريعة الاسلامية فهو أربعون جلدة، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيراً، كما فعل عمر رضي الله عنه، فعن أنس -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر. ١٥٤

وإذا تمادى الرجل في شرب الخمر فجلد ثلاث مرات ثم عاد في الرابعة فللإمام أن يعززه بأكثر من ذلك ولو بالقتل؛ لحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه". ١٥٥

١٥٤ أخرجه مسلم في كتاب الحدود. باب حد الخمر برقم (٣٢١٨).

١٥٥ أخرجه أحمد برقم (٦٥٠١).

المادة (١٥٢) جريمة الحراية ٣,٦,٣,١٨

تنص هذه المادة على أن جريمة الحراية تنطبق على: "كل من يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين من أجل الاستيلاء على الممتلكات أو لارتكاب جريمة، أو لأي أسباب أخرى أسباب طوعية أو أي شخص يسبب الأذى أو ضبط النفس أو الخوف من الموت الفوري أو الأذى الفوري، أو من ضبط النفس غير المشروع الفوري في الظروف التي تجعل هذا الشخص عاجزا أو غير قادر على الدفاع عن نفسه، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الحراية".

ملاحظة: يختلف قانون العقوبات التابع لولاية بوشي قانون العقوبات التابع لولاية زمفرا فيما يتعلق بتعريف جريمة الحراية؛ حيث يحتوي على تعريف مختلف عن التعريف الوارد في قانون ولاية زمفرا؛ فقد نص في مادته (١٥٥) على تعريف الحراية بأنها:

"تحدث جريمة الحراية عندما يقوم شخص بمفرده أو بالتنسيق مع الآخرين بارتكاب جريمة السرقة من خلال العنف أو ينتهز فرصة وجود ضحيته (ضحايه) يعيدون عن المساعدة فيصادرونهم أو أغراضهم علانية، من خلال:

- أ. استخدام المخدرات؛
- ب. إغراء أو هجوم.
- ت. استخدام العنف العاري بما في ذلك القتل في أي منطقة.

المادة (١٥٣) عقوبة الحراية ٣,٦,٣,١٩

تنص هذه المادة على أنه يعاقب من ارتكب الحراية بما يلي:

- أ. بالسجن المؤبد إذا تم ارتكاب الجريمة دون الاستيلاء على الممتلكات أو التسبب في الوفاة.

ب. مع قطع اليد اليمنى من الرسغ والقدم اليسرى من الكاحل؛ حيث ثمة الاستيلاء على الممتلكات، ولكن لم تحدث الوفاة.

ت. مع عقوبة الإعدام التي حدثت فيها الوفاة، ولكن لم يتم الاستيلاء على الممتلكات.

ث. بالصلب، حيث ارتكبت جريمة القتل وتم الاستيلاء على الممتلكات.

وينص قانون العقوبات التابع لولاية بوتشي في هذا البند الفرعي على ما يلي: "بالإعدام عن طريق

الصلب فيما إذا حدثت الوفاة والاستيلاء على الممتلكات).

٣,٦,٣,٢٠ المادة (١٥٤) الاستعداد لارتكاب جريمة الحراية

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة وكل من قام بأي استعداد لارتكاب جريمة الحراية، كما يستحق للعقوبة التي قد تمتد إلى خمسين جلدة.

٣,٦,٣,٢١ المادة (١٥٥) ينتمي لعصابة الأشخاص المرتبطين بغرض ارتكاب حيرابة

كل من ينتمي إلى عصابة من الأشخاص المرتبطين بغرض ارتكاب الحراية، فإنه يعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى عام، ويكون عرضة للضرب التي قد تمتد إلى خمسين جلدة.

وأما الشريعة الإسلامية فقد جاء فيها تحريم الحراية بشكل واضح؛ فهي من الجرائم المحرمة شرعاً؛ لكونها من أنواع الإفساد الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا»، {الأعراف: ٥٦}؛ وقوله تعالى في وصفه لبعض المفسدين في الأرض: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ»، {البقرة: ٢٠٥}، والفساد من الأشياء

التي لا يصلحها الله سبحانه وتعالى كما بيّن ذلك في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، {يونس: ٨١}.

فالنصوص المذكورة أعلاه تدل دلالة واضحة على تحريم الحرابة، وأنها من الإفساد في الأرض، وأن الله لا يحب الفساد، كما أنه لا يصلح عمل المفسدين.

ويرجع حد المحارب إلى اختيار الإمام بين القتل أو القتل مع الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف- أي اليد اليمنى والرجل اليسرى- أو النفي من الأرض مع حبسهم في البلد التي نفوا إليها. وذلك لقوله جل وعلا في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، {المائدة: ٣٣}.

فالإمام ينظر في حال المجرم المحارب، بحث يشدد العقوبة عليه إن كان هو رئيساً للمجرمين ومطاعاً بينهم، كما أنه يجوز له أن يخفف العقوبة عمن لم يعرف بالإجرام، وهكذا، المهم الأمر يرجع إلى ما يراه الإمام هو الأصح.

وقبل إقامة حد الحرابة لا بد أن تتوافر الشروط الآتية^{١٥٦}:

- أ. أن يكون الجاني مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً.
- ب. أن يكون قد حمل سلاحاً في تعديه على الناس أو في قطع الطريق عليهم.
- ج. أن تقع الجريمة في الصحراء وليس داخل البلد.
- د. أن تقع الجريمة مجاهرة وفي العلانية لا سراً.

١٥٦ ابن مفلح. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. أبو إسحاق. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. ج ٧. ص ٤٥٧.

٣,٦,٣,٢٢ المادة (١٩٩) القتل العمد

باستثناء الحالات المذكورة في المادة ٢٠٤ ، فإن كل من كان مكلفاً في حالة غضب يتسبب في موت إنسان:

(أ) عن طريق القيام بأي فعل قصداً من أجل قتل شخص في تلك الإصابات الجسدية التي من

المحتمل أو المحتمل أن تسبب الوفاة بأداة سواء حادة أو ثقيلة ؛ أو

(ب) بعضاً خفيفة أو سوط أو أي شيء آخر من هذا القبيل لا يحتمل أن يسبب أو يحتمل أن

يتسبب في الوفاة، فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة القتل العمد (قاتل العمد).

ملاحظة: اعتمد قانون العقوبات التابع لولاية كانو التعريف الوارد في قانون العقوبات لعام ١٩٦٠؛

حيث عرف القتل العمد في مادته ١٤٢ بأنه: "أي مكلف يسبب الوفاة (أ) من خلال القيام بعمل بقصد

التسبب في الوفاة أو الأذى الذي من المحتمل أن يسبب الوفاة ؛ أو (ب) من خلال القيام بفعل مع العلم

أنه من المحتمل أن يسبب هذا الفعل في الوفاة ؛ أو (ج) من خلال انفعال وإهمال ، فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة

القتل العمد.

فا اتضح مما سبق أن قانون العقوبات التابع لولاية كانو لم يأت بتعريف جديد كما كان في بقية

قوانين العقوبات التابعة لبقية الولايات مثل ولاية زمفرا وإنما اعتمد قانون العقوبات التابع للدولة والصادر

عام ١٩٦٠.

٣,٦,٣,٢٣ المادة (٢٠٠) عقوبة القتل العمد

يعاقب من ارتكب جريمة القتل العمد:

(أ) الإعدام؛ أو

(ب) عندما يحيل أقارب الضحية العقوبة في (أ) أعلاه ، بدفع دية؛ أو

(ج) عندما يحيل أقارب الضحية العقوبة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه ، بمائة جلدة والسجن لمدة

سنة ولكن في حالات القتل العمد عن طريق الغيلة أو الحراية، فإن العقوبة تكون الإعدام فقط.

ملحوظة: قانون العقوبات التابع لولاية كانو: في الفقرة (ث) من المادة (١٤٣) فإنه ينص على

عقوبة مخالفة فيما للعقوبة (المذكورة في الفقرة (ث) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات التابع لولاية

زمفرل الذي ينص على مائة جلدة بالإضافة إلى السجن لمدة سنة واحدة؛ وإنما نص على أن العقوبة هي

السجن لمدة عشر سنوات.

المادة (٢٠١) القتل الخطأ ٣,٦,٣,٢٤

أي مكلف تسبب في وفاة شخص آخر عن طريق الخطأ أو الحادث، فإنه يعتبرُ مرتكباً لجرمة القتل

الخطأ.

المادة (٢٠٢) عقوبة القتل الخطأ ٣,٦,٣,٢٥

تنص هذه المادة على أن كل من ارتكب جريمة القتل الخطأ فإنه يعاقب بدفع الدية.

المادة (٢٩٣) ولي الدم يتسبب في وفاة المشتبه به

تنص هذه المادة على أنه إذا قام ولي الدم للشخص المتوفى بقتل المشتبه به فإنه يعاقب:

(أ) بالسجن لمدة ستة أشهر، ويكون خاضعاً أيضاً لعقوبة الجلد التي قد تمتد إلى خمسين جلدة إذا

ثبت أن الشخص المقتول هو الذي تسبب في وفاة الشخص المتوفى ؛ أو

(ب) إذا لم يثبت أن المشتبه به هو الذي تسبب في وفاة المتوفى ، أو ثبت أن وفاة المتوفى كان سببها

المشتبه به ولكن مع مرور قانوني، فإن ولي الدم يُعتبر مرتكباً لجرمة القتل العمد يعاقب عليها

بموجب المادة ٢٠٠.

المادة (٢٠٤) الحالة التي يكون القتل العمد لا يعاقب عليه بالإعدام

باستثناء الحالات المذكورة في المادة ٢٠٠، فإن القتل العمد يُعاقب عليه بدفع الدية وليس بالإعدام

وذلك في أي من الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الجاني أباً للمقتول أو عندما يتضح أن نية الأب القاتل هو التصحيح أو التأديب؛

أو

(ب) عندما يكون الجاني موظفاً عاماً يعمل من أجل تحقيق العدالة العامة أو كونه شخصاً يساعد

موظفاً عاماً على هذا النحو ، و يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون وضرورياً

لأداء واجبه بصفته موظفاً عاماً أو لمساعدة هذا الموظف العمومي في أداء هذا الواجب على

النحو الواجب ودون قصد سيئ تجاه الشخص الذي تسبب في وفاته؛ أو

(ج) عندما يتجاوز الجاني، بحسن نية لحقه في الدفاع عن شخص أو ممتلكات ، الصلاحيات

الممنوحة له بموجب القانون ويسبب وفاة الشخص الذي يمارس ضده هذا الحق في الدفاع دون

سابق إنذار. ودون أي نية لإلحاق ضرر أكثر مما هو ضروري لغرض هذا الدفاع.

المادة (٢٠٥) محاولات لارتكاب جرائم القتل العمد ٣,٦,٣,٢٧

كل من يقوم بأي عمل لا يؤدي إلى القتل يمثل هذه النية أو المعرفة وفي مثل هذه الظروف أنه إذا تسبب الموت في ذلك الفعل، فإنه يكون مرتكباً لجريمة القتل العمد، ويعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى سنة واحدة؛ كما يعاقب بالضرب أيضاً بمائة جلدة.

١,٢٧,٣,٦,٣ بعض العقوبات المقدرة على القتل العمد

١. القصاص:

لقد ثبت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة: فمن كتاب فقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، {البقرة: ١٧٨}.

وأما من السنة: فقد وردت عدة أحاديث منها:

حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن

يفتدي وإما أن يقتل" رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي: "إما أن يعفو وإما أن يقتل"

حديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصيب بدم أو

خبل والخبل: الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتل أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة

فخذوا على يديه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٢. الدية:

الدية في اللغة : مصدر مسمى به المال المؤدى وأصلها: ودا، يقال: وديت القتل أديه دية، إذا

أعطيت ديته، واتدبته: أي أخذت ديته، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة. وجمعها: ديات. ١٥٧

واصطلاحاً : المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها. ١٥٨

وهذا التعريف يشمل دية النفس ودية الأعضاء والمنافع. والدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»،

{البقرة: ١٧٨}. وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ

كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا»، {النساء: ٩٢}.

وجه الاستدلال: أوجب الله سبحانه في هذه الآية الدية على القاتل كما حث أهل القتل على العفو

عنها، حيث سمي العفو صدقة. وأما من السنة فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: فمن قتل له قتل

فهو بخير النظرين". فهذا في القتل العمد. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى عمرو بن

حزم في مقادير الديات: "وفي النفس مائة من الإبل". ١٥٩

١٥٧ ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري. النهاية في غريب الحديث

والأثر. بيروت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ج ٥. ص ١٦٩.

١٥٨ الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. المصدر السابق. ج ٧. ص ٥٧٠٢.

١٥٩ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني. السنن الصغير للبيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين

قلعجي. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي الأولى. ج ٣. ص ٢٤٦.

وهذا ما يتعلق بدية النفس، وأما دية الأعضاء فقد جاء فيها أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك حديث عمرو بن حزم، وفيه: "وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية" ١٦٠

وفيما يتعلق بعقوبة القتل فقد تناولها القانون الجنائي الإسلامي؛ حيث تناول القصاص والدية. فقد ذكر القانون الجنائي الإسلامي أنه إذا طلب أولياء الدم القصاص فلا بد من تطبيق القصاص؛ وأما إذا عفوا وتنازلوا عن القصاص فيرجع إلى الدية؛ حيث ورد في نصوص المواد القانون الجنائي الإسلامي أنه يتم إجراء القصاص في حالة عدم العفو من قبل أولياء الدم، ففي قتل العمد يجب قتل الجاني قصاصاً بالطريقة التي تم قتل المقتول. ١٦١

حسب الوارد في المذهب المالكي فإن الدية في مائة من الإبل وتساوي ١٠٠٠ دينار أو ١٢٠٠٠ درهم، وذلك في حلة ما إذا تم قتل المسلم الحر متعمداً. وفي القانون الجنائي الإسلامي التابع لولاية نيجيا قد تم تقدير الألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم بما يساوي ٤ مليون نيرا ٤ مليون) من العملة المحلية. ١٦٢

ويجب دفع الدية لأولياء المقتول بالنسبة لدية القتل وللمجنى عليه بالنسبة لدية الإضرار الجسدي. والمنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية الإسلامية التابع لولاية كانو وولاية بوتشي هو أن الدية يجب دفعها من قبل أولياء الجاني، وفي حالة عدم توافرهم أو عدم قدرتهم على القيام بدفع هذه الدية فإنه يجب أن يتولى الجاني ذلك بنفسه، وفي حالة عدم قدرة الجميع على القيام بذلك فتتحمل والولاية ذلك بنفسها. ١٦٣

١٦٠ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. ١٩٨٦. السنن الصغرى للنسائي. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ط٢. ج٨. ص٥٧.

١٦١ Islamic criminal Law...In Nothern Nigeria.

Ibid.١٦٢

Ibid.١٦٣

٣,٦,٤ تحليل قانون العقوبات الشرعي للولايات الشمالية المطبقة للشريعة الإسلامية

إن قانون العقوبات الشرعي الذي يجري العمل به في الولايات الشمالية في نيجيريا مطابق لقوانين العقوبات الإسلامية المطبقة في جميع أنحاء العالم الإسلامي^{١٦٤}. وقد تبنت كل من ولاية بوشي وجيغاوا وكبي وسوكوتو ويوبي نفس قانون العقوبات الشرعي الذي تم وضعه من قبل ولاية زمفرا فصار هو النموذج المستعمل لدى الولايات المذكورة.

وفيما يلي يقوم الباحث بتحليل الجوانب التي توجد فيها الأحكام التي تتعارض مع المذهب المالكي الأصلي:

٣,٦,٤,١ العقوبات

إن المادة التي قامت بسرد العقوبات^{١٦٥} جاءت بإضافة العقوبات الشرعية الجديدة منها:

١. القصاص في قضية القتل أو الجروح.

٢. الرجم.

٣. قطع اليد اليمنى أو يد اليمنى مع الرجل اليسرى.

٤. الجلد.

٥. دية القتل أو الجروح.

في أغلب قوانين العقوبات ليست مذكورة بشكل كامل؛ حيث أن العقوبات الأخرى يتم ذكرها في

المواد التي تتعلق بالجرائم.

Peters, R. 1994. "The Islamization of criminal law: a comparative analysis." *Welt des Islams*. Vol. ١٦٤

34. (ii). pp. 246-274.

Zamfara Penal Code, S. 93; Kano Penal Code, S. 92.١٦٥

إن الناظر لقانون العقوبات الشرعي التابع لولاية زمفرا يجد أن المادة ٩٣ التي تنص على العقوبات المسموحة من قبل القانون نفسه لم تذكر عقوبة الرجم؛ وإنما تم ذكرها في الفقرة (ب) من المادة (١٢٧) والفقرة (د) من المادة (١٥٣).

٣,٦,٤,٢ عقوبات الجلد الواردة في القرآن الكريم والمتعلقة بقضية الخمر والقذف:

فيما يتعلق بجرائم شرب الخمر والقذف والتي يحكم عليها بالجلد فإن قانون العقوبات الشرعي قد أخذ بنفس الحكم الوارد في المذهب المالكي. فعلى سبيل المثال من شرب الخمر يجلد ثمانين جلدة وهذا الحكم هو المنصوص في المذهب المالكي جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ما نصه: "(ومن شرب) من المسلمين المكلفين الأحرار مختاراً من غير ضرورة ولو جهلاً للحد أو الحرمة (خمرًا) وهو ما عصر من ماء العنب ليحلى (أو) شرب (نبيذًا) وهو ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب. ع قوله: (مسكراً) صفة لنبيذ لا لخمير؛ لأن الإجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر (حد ثمانين) جلدة بعد صحوة بإجماع الصحابة إن ثبت ذلك عليه إما بإقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن يعرفها".^{١٦٦}

كما نصت القوانين على أن مخازن الخمر وبائعها يحكم عليه بالجلد أربعين جلدة أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر.

إن قانون العقوبات الشرعي التابع لولاية كانو في المادة ١٣٦ حدد عقوبة تناول المخدرات بأية وسيلة (كحقنة المخدرة، أو شم المواد المخدرة) بثمانين جلدة أو السجن لمدة أقصاها سنة. وفيما يتعلق بالقذف بالزنا فإن عقوبة ذلك تم تحديده بثمانين جلدة^{١٦٧} وهو نفس الحكم الوارد في الشريعة الإسلامية؛

١٦٦ أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي. ١٩٩٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. د.ط. ج ٢. ص ٣٢٩.

Kano Penal Code, S. 130-31; Zamfara Penal Code, S. 139-41; Niger State Penal Code, S. 68A (2)(d). ١٦٧

حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، {النور: ٤}.

٣,٦,٤,٣ عقوبة الزنا

تنص معظم قوانين العقوبات لهذه الولايات الشمالية على أن حد الزاني محصن هو الرجم وأما غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة وتعريب عام إذا كان رجلاً ومائة جلدة فقط من غير نفي إذا كانت امرأة.^{١٦٨} وهذا موافق للحكم الوارد في السنة المطهرة من حديث أبي ن خالد الجهني رضي الله عنهما، أهما قالاً: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفضه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فانتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتعريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتعريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت.^{١٦٩} وفيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا فإن قانون العقوبات الشرعي التابع لولاية كانو ينص على أن إثبات جريمة الزنا يتطلب أربعة شهداء إذا كان الشهود رجالاً وثمانية امرأة إذا كن نساء.^{١٧٠} وسكت قانون

Kano Penal Code, S. 125. Zamfara Penal Code, S. 127 does not stipulate that the imprisonment is ١٦٨ only for men; Niger Penal Code (S. 68 (2)(c)) does not mention imprisonment at all.

١٦٩ البخاري. المصدر السابق. ج ٣. ص ١٩١.

Kano Penal Code, S. 127, Explanation; Code of Criminal Procedure, S. 396. ١٧٠.

العقوبات الشرعية التابع لولاية زمقرا بهذا الخصوص. غير أنه لا تقبل شهادة المرأة في الزنا حسب الوارد في الشريعة الإسلامية ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، {النساء: ١٥}.

والحكم بعدم قبول شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية ثبت عن طريق الإجماع، قال ابن قدامة: "الشرط الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. ولا نعلم فيه خلافا، إلا شيئا يروى عن عطاء، وحامد، أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان. وهو شذوذ لا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، وإن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص؛ ولأن في شهادتهن شبهة؛ لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: ٢٨٢]. والحدود تدرأ بالشبهات. ١٧١ إن حمل المرأة غير المتزوجة دليل على زناها وفقاً للمذهب المالكي. على الرغم من أن قوانين العقوبات الجديدة صامتة بشأن هذه القضية، إلا أنه قد تم تطبيق هذا الحكم في قضية تمت محاكمتها في محكمة زمقرا في سبتمبر ٢٠٠٠؛ حيث تم إدانة فتاة حامل اسمها باريا إبراهيم ماجازو، وهي فتاة حامل غير متزوجة، وعمرها سبعة عشر حسبما ذكر المسؤول وذكرت المصادر الأخرى أن عمرها ثلاثة عشر، وقد تم اتهامها بممارسة الجنس قبل الزواج وحُكم عليها بـ ١٨٠ جلدة ٢٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١، بعد ٤٠ يوماً على الأقل من ولادة طفلها. فمائة جلدة عقوبة الزنا وثمانين للكدف. وفي ١٣ كانون الثاني

١٧١ ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي. ١٩٦٨. المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة. د.ط. ج.٩. ص.٦٩.

/ يناير ٢٠٠١ ، تم إلغاء تنفيذ الحكم الصادر في حق بارية إبراهيم ماجازو وتقليصه إلى مائة جلدة لأنها لم يثبت عليها القذف. وقد تم تنفيذ الحكم علنا في ٢٢ يناير ٢٠٠١ .

فالنظر إلى الحكم المذكور أعلاه يدل على أن المحكمة أخذت برأي المذهب المالكي وأصدرت حكمها بموجبه حيث جاء في حاشية الدسوقي: " (و) يثبت (بحمل) أي بظهوره (في) امرأة (غير متزوجة) (و) غير (ذات سيد مقر به) أي بوطنها بأن أنكر وطأها فتحد وخرج ظهوره بمتزوجة وذات سيد أقر بوطنها والمراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فخرج الصغير والمحبوب أو أنتت به كاملا لدون ستة أشهر من العقد فتحد (و) لم يقبل دعواها) أي من ظهر بها الحمل (الغصب بلا قرينة) تصدقها فتحد، وأما مع قرينة تصدقها فيقبل دعواها ولا تحد كتعلقها بالمدعى عليه على ما مر عند قوله، وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدث له وأولى إن شهدت لها بينة بالإكراه".^{١٧٢}

٣,٦,٤,٤ عقوبة السرقة

إن الأحكام الواردة في قوانين الشريعة الإسلامية الجديدة المتعلقة بالسرقة، والتي فرضت عليها عقوبة قطع اليد اليمنى من الرسغ^{١٧٣}، تشبه إلى حد كبير الحكم الوارد في المذهب المالكي . وقد ورد تعريفها في قانون العقوبات الشرعي التابع لكل من ولاية زمفرا وولاية كانو^{١٧٤} بأنها: " أخذ المال الحلال المنقول المملوك لشخص آخر خفية خارجاً من حرزه، بشكل غير نزيه ودون موافقة، (الحرز) وتقدر قيمته بما لا يقل عن الحد الأدنى للقيمة المنصوص عليها (النصاب) دون أي مبرر". وبالمقارنة نجد أن هذا الحكم لا فرق بينه وبين الحكم الوارد في الشريعة لأن الحكم نفسه هو المدون في المذهب المالكي.

١٧٢ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر. د.ط. ج. ٤. ص ٣١٩.

The Kano (S. 134) and Zamfara (S. 145) Penal Codes stipulate that in the event of subsequent ١٧٣ recidivism the left foot, the left hand and the right foot will be amputated. ill be amputated. 21 Kano Penal Code, S. 133; Zamfara Penal Code, S. 144. ١٧٤

يتضمن قانون العقوبات التابع لولاية كانو في مادته ١٣٥ وقانون العقوبات التابع لولاية زامفارا في

مادته ١٤٧ ذكراً لثمانية دعاوى دفاعية بموجب الفقه المالكي تحول دون تطبيق عقوبة القطع . ٢٤. إذا تم

قبول هذه الأعدار وهذا ما نصه:

"تُلغى عقوبة الحد من السرقة في أي من الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الجرم قد ارتكب من قبل العالي ضد الداني ؛

(ب) عندما تُرتكب الجريمة بين الزوجين داخل المنزل الزوجية ؛ شريطة ألا تكون الممتلكات المسروقة

تحت قفل الضحية ومفتاحها ؛

(ج) عندما تُرتكب الجريمة في ظروف الضرورة ولم يأخذ الجاني أكثر مما يتطلب عادة لتلبية حاجته

أو حاجة من يعولهم ؛

(د) عندما يؤمن الجاني بحسن نية أن لديه حصة (أو حق أو مصلحة) في الممتلكات المسروقة

المذكورة وأن الممتلكات المسروقة المذكورة لا تتجاوز الحصة (أو الحق أو مصلحة) بما يعادل

الحد الأدنى من قيمة العقار (نصاب) ؛

(هـ) إذا تراجع الجاني عن اعترافه قبل تنفيذ العقوبة في الحالات التي يكون فيها دليلاً

٣,٧ خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الحدود الشرعية بشكل عام؛ حيث قام الباحث بتعريف الحدود في اللغة

والاصطلاح. كما قام بذكر أنواع الحدود في الشريعة، وفيما يتعلق بحكم الحدود فإن البحث توصل إلى

القول بوجوده للأدلة الواردة والدالة على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول. وتم ذكر العديد من الجرائم

كالزنا والقذف وشرب الخمر والحراية والبغي؛ حيث تناول كل هذه الجرائم من حيث التعريف وبيان أهم

الأحكام المتعلقة بها. وتناول أيضاً الحدود التي يتم تطبيقها في المحاكم الشرعية، كما ناقش الفصل أيضاً قانون العقوبات الشرعي وموقف الدستور النيجيري منه، وتوصل الباحث إلى وجود التعارض بين القانون المذكور وبين الدستور من حيث الحماية على حقوق الإنسان في المجالات المتعلقة بتنفيذ العقوبات التي تعتبرها منظمات حقوق الإنسان إهانة لكرامة الإنسان، وفيما يتعلق بتقييد الحرية الدينية. وتوصلت الدراسة إلى أن قانون العقوبات الشرعي المعمول به في الولايات الشمالية المطبقة للشريعة الإسلامية مطابق لقوانين العقوبات الإسلامية المطبقة في أغلب أنحاء العالم.